



وزارة التجارة و الصناعة
الهيئة العامة للتنمية الصناعية
الادارة العامة لشئون العاملين

قرار إداري رقم (٧٦)
صادر بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠١٠

رئيس الهيئة

بعد الإطلاع على :-

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة .
- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدله له .
- القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- وعلى قرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ والقواعد التنفيذية لنظام العمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر .
- وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون العاملين والمعتمدة منا .

قرر

مادة أولى : الموافقة على تصريح للعمل بنظام نصف الوقت للسيدة / شيماء أحمد جمال الشاغلة للدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف الاقتصاد والتجارة بالإدارة المركزية لسياسات الاستثمار والاتفاقيات الدولية مقابل ٧٥ % من الأجر على أن تكون أيام العمل الفعلية (الثلاثاء- الأربعاء- الخميس) من كل أسبوع لمدة عام اعتبارا من ٢٠١٠/٣/١ حتى ٢٠١١/٢/٢٨ .

مادة ثانية : على الإدارة العامة لشئون العاملين والإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل

مستطيلات

سوم

أشرف

السيد / السيد /

السيد / السيد /